

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

محكمة الإدارية

القضية عدد: 29123

تاريخ الحكم: 28 جوان 2013



حكم استئنافي باسم الشعب التونسي

التاريخ 2013

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف:

من جهة،

وال المستأنف ضدها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذة والمرسم بكتاب المحكمة بتاريخ 25 نوفمبر 2011 تحت عدد 29123 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائية الأولى لهذه المحكمة تحت عدد 18205/1 بتاريخ 7 أفريل 2009 والقاضي إبتدائيا : أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه. ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدها تحصلت من رئيس بلدية رواد على رخصة تحت عدد 2008/60 بتاريخ 14 أفريل 2008 تحيز لها بناء محل سكنى طابق أرضي ومستودع وسياج مساحته المغطاة تقدر ب 159 متر مربع على قطعة الأرض عدد 91832 المسماة " الكائنة . وبدأت المعنية بالأمر في إقامة البناء غير أنها فوجئت بصدور قرار بالنيابة عن رئيس البلدية المذكورة تحت عدد 1101 بتاريخ 9 ماي 2008 يقضي

بإيقاف مفعول الرخصة استناداً إلى وحود إشکار عقاري بخصوص القطعة السالف ذكرها، بطبعته بالإلغاء في ذلك القرار لدى هذه المحكمة وتعهدت الدائرة الابتدائية الأولى بالقضية وأصدرت الحكم لمضمّن بالطابع والذي هو حلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من قبل الأستاذة نياية عن رئيس بلدية رواد بتاريخ 23 جانفي 2012 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بمحض الدعوى بالإسناد إلى أن القرار المطعون فيه لا يرتفق إلى مستوى السحب حتى تطبق عليه قاعدة توازي صيغ الإجراءات بل هو إجراء تحفظي يقضي بإيقاف رخصة البناء عدد 2008/60 المسندة إلى المستأنف ضدها بتاريخ 14 أفريل 2008 إلى حين تسوية التزاع العقاري القائم بين جميع الأطراف المتنازعة. وبالتالي فإن صدوره مضى من قبل المساعد الأول لرئيس البلدية وبتفويض منه يجعله قانونياً من هذه الناحية. وأضافت أن محكمة البداية أحاطت أيضاً بينما اعتبرت أن القرار المطعون فيه هو قرار الهمم والحال أنه القرار القاضي بإيقاف رخصة البناء تحفظياً.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذة نياية عن المستأنف ضدها بتاريخ 30 نوفمبر 2012 والرامي إلى إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه بالإسناد إلى أنه وخلافاً لما ذهب إليه المستأنف، فإن رئيس البلدية أو الوالي كل حسب تدخله لهما اختصاص مطلق في منح رخص البناء ولا وجود لإمكانية تفويف ذلك الاختصاص إلى أي جهة أخرى استناداً لأحكام الفصلين 68 و 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، مما يكون معه القرار المطعون فيه والممضى من المساعد الأول لرئيس البلدية صادر عن سلطة غير مختصة. كما طلب قبول الاستئناف العرضي بالإسناد إلى أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت وجود نزاع جدي حول الملكية والحال أن ملكية المستأنف ضدها انحرفت لها فعلاً عن المدعى وهو من المالكين الأصليين في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 91832 في حين أن ملكية المدعى انحرفت له عن غيره من آلت له الملكية بدوره بالشراء. كما أن القول بوجود نزاع جدي حول الاستحقاق في غير طريقه ظالماً أن بلدية رواد في شخص ممثلها القانوني تراسل المعنية بالأمر لاستخلاص معلوم العقارات غير المبنية و تستخلصه فعلاً.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيحة و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية خلسة المراقبة المعينة يوم 24 ماي 2013 وبما تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من تقريرها وتمسكت بما حضرت الكتابي وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلتها الأستاذة والأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ وتمسكت في حقه. حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 28 جوان 2013.

و بما و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

عن الاستئناف الأصلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف في الأجل القانوني ممن له الصفة والمصلحة ثم استوفى بقية شروطه الشكلية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق باختصاص السلطة المصدرة للقرار:

حيث تمسك المستأنف بأنه وخلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإن القرار موضوع الإلغاء لا يرتفي إلى مستوى السحب حتى تنطبق عليه قاعدة توادي صيغ الإجراءات بل هو إجراء تحفظي يقضي بإيقاف رخصة البناء المسندة إلى المستأنف ضدها إلى حين تسوية التزاع العقاري القائم بين جميع الأطراف المتنازعة، مما يجعل صدوره ممضى من قبل المساعد الأول لرئيس البلدية وبتفويض منه قانونيا مضيفا أن محكمة البداية أحاطت أيضا حينما اعتبرت أن القرار موضوع الطعن بالإلغاء هو قرار الهدم والحال أنه القرار القاضي بالإيقاف التحفظي لرخصة البناء.

وحيث تضمنت وثائق الملف الابتدائي أن القرار المطعون فيه هو القرار الصادر عن المساعد الأول لرئيس بلدية رواد بتاريخ 9 ماي 2008 والقاضي بإيقاف مفعول رخصة البناء المسلمة إلى المستأنف ضدها تحت عدد 2008/60 تحفظيا إلى حين تسوية التزاع العقاري المتعلق بقطعة الأرض موضوع التزاع.

وحيث اقتضى الفصل ٥٨ من مجلة التهيئة التراثية والتعمير أنه : " على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعم بناءة موجودة أو إدخال تغيرات عليها، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المنطقة البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق".

وحيث ينص الفصل ٦٩ من نفس المجلة في فقرتيه الأولى والثانية على أنه : " تسلم التراخيص المشار إليها بالفصل ٦٨ من هذه المجلة من طرف رئيس البلدية أو الوالي حسب الحال، في شكل قرار بعدأخذ رأي لجنة فنية يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير..."

وحيث لئن بين هذين الفصلين أن السلطة المختصة في مجال رخص البناء هي إما رئيس البلدية أو الوالي بحسب المنطقة العمرانية التي يوجد فيها البناء موضوع الترخيص، إلا أنهما لم يجيزا إمكانية تفويض هذه الصلاحية كما لم تشر باقي فصول المجلة إلى هذه الإمكانية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على وجوب أن يكون التفويض بوجب نص صريح من نفس مرتبة النص المسند للاختصاص.

وحيث وطالما لم تنص مجلة التهيئة التراثية والتعمير على إمكانية تفويض رئيس البلدية لاختصاص منح رخص البناء وبالتاليية سحبها أو إيقاف مفعولها، يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المنتقد في طريقه واقعا وقانونا .

وحيث وبخصوص ما تمسك به المستأنف من أن محكمة البداية أخطأت حينما اعتبرت القرار المطعون فيه قرارا في المددم، فلا تأثير لهذا المأخذ على مآل الزراع ضرورة أن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون سوى مجرد سهو مادي سيمانا وأنه سبق للحكم المطعون فيه أن حدد القرار موضوع الإلغاء واعتبره القرار القاضي بالإيقاف التحفظي لرخصة البناء المسندة للمستأنف ضدها وإيقاف الأشغال إلى حين تسوية الزراع العقاري واتجه لذلك رفض المستند.

عن الاستئناف العرضي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الاستئناف العرضي في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع موجباته الشكلية.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب المستأنف ضدها بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت وجود نزاع جدي حول الملكية والحال أن ملكية منوبته انبرت لها فعلاً عن المدعي وهو من المالكين الأصليين في العقار موضوع الزراع في حين أن ملكية المدعي انحرت له عن غيره من آلت له الملكية بدوره بالشراء مضيّها أن القول بوجود نزاع جدي حول الاستحقاق في غير طريقه طالما أن بلدية رواد تراسل المعنية بالأمر لاستخلاص معلوم العقارات غير المبنية و تستخلصه فعلاً.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المدعي اشتري من المدعي قطعة أرض من الرسم العقاري عدد 91832 الكائنة بالنخيلات من معتمدية رواد إلا أنه تبيّن له فيما بعد أن هذا الأخير باع جزء من الأرض إلى شخصين اثنين من بينهما المستأنف ضدها .فتقدم بشكوى ضده إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة و سجلت القضية بالمحكمة الابتدائية بأريانة تحت عدد 2008/454/1180 وقضى فيها بتاريخ 27 ماي 2008 بسجن البائع كقبول الدعوى المدنية وتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي.

وحيث فضلاً عن ذلك فيتضح من شهادة الاشتراك في الملكية المتعلقة بالعقار موضوع الزراع أن هذا الأخير على الشياع وأنه لم يتم بعد فرز المنابات الخاصة بالمستأنف ضدها.

وحيث ترتيباً على ذلك يكون ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أحقيّة البلدية في اتخاذ القرار بناء على وجود نزاع جدي حول الملكية في طريقه واقعاً وقانوناً بغض النظر عن مسألة ثبوت دفع هذه الأخيرة للمعاليم المتعلقة بالعقار من عدمه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الإستئافين الأصلي والعرضي شكلاً ورفضهما أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيدة
عضوية المستشارين السيد

وتلي على علنا بجلسة يوم 28 جوان 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

المستشار المقررة



رئيسة الدائرة



الدكتورة المحكمة المذكورة